الحق في الحصول على المعلومات ودوره في مكافحة الفساد الاداري في العراق

The Right to Access Information and Its Role in Combating Administrative Corruption in Iraq

الكلمات الافتتاحية:

مكافحة الفساد الاداري، ، حق الحصول على المعلومات، الشفافية، الفساد الاداري.

Keywords:

Combating administrative corruption, right to access information, transparency, administrative corruption.

الدكتور روح الله اكرمي

وزارة العلوم والمعارف الايرانية

جامعة قم الحكومية

كلية القانون

غزوان عباس الخزعلي

وزارة العلوم والمعارف الايرانية

جامعة قم الحكومية

كلية القانون

The Access to Information Law is one of the important laws that every country must legislate in line with the principles of democracy and public freedoms, as this law allows citizens to participate in the management of their country's affairs through the oversight provided by this law by making available information related to the affairs of state administration, except for what is exempted from that information by law, such as matters related to national security issues and military affairs, the availability of which is considered a serious danger to that country. This law is the focus of attention of all countries of science, especially those advanced in legal and administrative affairs, and even Third World countries have become in line with those legal and legislative developments that make them more similar to the principles of general democracy. Because corruption has become rampant in most countries, it was necessary

for them to find treatments for that problem, so they resorted to those laws, the main purpose of which was to declare war on corruption. Iraq was one of those countries that felt the danger of corruption a lot, so it took several steps to combat it by establishing oversight bodies such as the Federal Integrity Commission and the Federal Financial Supervision Bureau, as well as The offices of the Inspectors General, which were subsequently abolished by law, as well as the enactment of many laws related to corruption and the submission of drafts of other laws, such as the Right to Access Information Law, the subject of our research, the draft of which was submitted in 2011 in the first attempt, after which another attempt came at the end of 2023.

الملخص

يعد قانون الحصول على المعلومات من القوانين المهمة التي يجب على كل دولة ان تشرعه تماشياً مع مبادى الديموقراطية والحريات العامة اذ يتيح هذا القانون للمواطنين من المشاركة في ادارة شؤون بلادهم عن طريق الرقابة التي يتيحها هذا القانون من خلال اتاحة المعلومات التي تتعلق بشؤن ادارة الدولة الا ما يستثنى من تلك المعلومات بقانون مثل الامور التي تتعلق بقضايا الامن القومي والشؤون العسكرية التي يعتبر اتاحتها فيه خطر جسيم على تلك الدولة ، ان هذا القانون هو محط اهتمام جميع دول العلم ولا سيما المتقدمة منها في الشؤون القانونية والادارية وحتى بلدان العالم الثالث فقد اصبحت تواكب تلك التطورات القانونية والتشريعية التي تجلها اكثر تماثلا لمبادئ الديموقراطية العامة ، ولان اغلب البلدان قد اصبح فيها الفساد مستشرياً في اغلب مفاصلها كان لا بد لها من ايجاد علاجات لتلك المشكلة فلجأت الى تلك القوانين التي كان الغرض الاساسي منها هو اعلان الحرب على الفساد ، وكان العراق من تلك الدول التي احست بخطر الفساد كثيرا فقامت بعدة خطوات لمكافحته من خلال انشاء الهيئات الرقابية كهيئة النزاهة الاتحادي وديوان الرقابة المالية الاتحادي وكذلك مكاتب المفتشين العمومين الذي الغي بقانون بعد ذلك وكذلك تشريع العديد من القوانين التي تخص الفساد وتقديم مسودات قوانين اخرى كقانون الحق في الحصول على المعلومات موضوع بحثنا هذا

الذي قدمت مسودته سنة ٢٠١١ في اول محاولة بعدها جائت محاولة اخرى نهاية سنة ٢٠٢٣ .

المقدمة

ان الحق في الحصول على المعلومة هو من الحقوق الاساسية التي نصت علية الكثير من دساتير العالم وكذلك المنظمات الدولية والإقليمية لم لهذا الحق من اهمية كبيرة في ادارة الدولة اذ يعد من القوانين الكاشفة والرادعة لاغلب حالات الفساد فلما تكون اعمال الادارة عرضة للجمهور فان المسؤول سيكون يقضا لكي لا يقع في الخطأ او مايعرضه للمسائلة ولان الان اغلب الامو تعتبر مخفية على المواطنين مما يساعد ذلك من جعل المسؤول اقل خوفا لان معالم جريمته لم يتمكن من الوصول اليها من قبل الاخرين وهذا على عكس مبدأ الشفافية الادارية التي تكون فيها الادارة اكثر وضوحا وشفافية ، وهذا مايبرز تهمية قانون الحصول على المعلومات اكثر فاكثر ، مما دفع المنظمات العالمية الى ان تولي اهمية كبرى لهذا الحق وهذا ما نراه واضحا في الكثير من القرارات منها ما اصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها الأولى المنعقدة عام ١٩٤٦ قرارها رقم (١/٥٩) الذي نص على" حرية المعلومات تعتبر حقاً إنسانياً أساسياً، وهي المحك لجميع الحريات الأساسية التي تكرسها الأمم المتحدة " وان كان هنالك جذور لهذا القانون قبل عدة قرون فمثلا السويد قد اقرت هذا القانون قبل عدة قرون خلت ولحقتها الولايات المتحدة الامريكية بعد فترة طويلة ، كل ماتقدم يجعل من الدول في احراج شديد امام عدم تشريع هكذا قوانين ، لذلك

كان العراق من البلدان التي سعت لاقرار هذا القانون خصوصا بعد انضمام العراق الى الاتفاقية العالمية لمكافحة الفساد التي اخذت على عاتقها مكافحة الفساد في العالم وتجيع الدول المنتمية اليها الى تشريع القوانين التي تخص مكافحة الفساد ومنها القانون موضوع دراستنا هذه .

ثانياً: اسئلة البحث

السؤال الرئيسي: ما هو قانون الحصول على المعلومات وما هو دوره في مكافحة الفساد الاداري في العراق؟

الاسئلة الفرعية

١. ما هو التنظيم القانوني للحق في الحصو على المعلومات ؟

٢. ما هو دور الحصول على المعلومات في مكافحة الفساد الاداري؟

ثالثاً: فرضية البحث :

الفرضية الاصلية : يلعب قانون حق الحصول على المعلومات دورا مهما في القضاء على الفساد الاداري لما يتيحه للمؤسسات الاعلامية والرقابية والافراد من الحق في الوصول الى اية معلومة تخص الاعمال الادارية في الدولة وهذا ما يجعلها في حالة تأهب دائمة باعتبار ان العلن في العمل يؤدي الى الشفافية الادارية على عكس السرية التي دائما ما يشوبها الغموض والفساد.

الفرضيات الفرعية

١. يعد قانون حق الحصول على المعلومات من القوانين المهمة التي اقرتها الامم المتحدة وكفلتها اغلب دساتير دول العالم لما له من اهمية بالغة في تحويل عمل الادارة من السرية الى العلنية وان هذه العلنية بدورها تجعل من الافراد والمؤسسات المتاح لها الوصول الى المعلومات جهات رقابية تعزيزا لباقي الجهات الرقابية التي اقرتها القوانين النافذة مما يسهل امر القضاء على الفساد الاداري والوصول الى مرحلة الشفافية الادارية في الدولة.

٢. بعد ان يتم اقرار قانون الحصول على المعلومات تكون هنالك مساحة واسعة للهئيات والجهات الاعلامية وكذلك الافراد من ان يقوموا بدورهم الرقابي الذي يجعل منهم اداة ضغط على السلطة العامة فيتيح لهم معرفة مايدور في اروقة الحكم والادارة وهذا عامل مهم في القضاء على الفساد الاداري .

الدراسات السابقة:

١. زينة صاحب كوزان: التنظيم القانوني لحق الحصول على المعلومات دراسة مقارنة ،اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة بابل، ٢٠١٧.

٢. محمد جبار طالب : حق الحصول على المعلومات كحق من حقوق الانسان، بحث مقدم الى كلية القانون جامعة القادسية.

٣. سيفان باكروب ميسروب: حق الصحفي في الحصول على المعلومات وحماية

مصادرها، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، ٢٠١٠.

خامساً: ضرورة واهميه البحث

تبرز اهمية بحثنا هذا من خلال المحاور التالية:

١. بالرغم من التقدم التشريعي الحاصل في الدول الاخرى في مجال تشريع قانون حق الحصول على المعلومات واهمية هذا القانون في الحصول على المعلومات التي تنعكس ايجابا على ادارة الدولة والوصول الى الشفافية الادارية الا ان في العراق لم يتم تشريع هكذا قانون غير ان هنالك عدة مسودات قدمت الى مجلس النواب العراقي والى الان لم ترى النور.

٢. خطورة الفساد الذي ادى أيضا الى مشاكل متعددة (كالانفلات الامني وقلة الخدمات والتراجع الواضح في اغلب قطاعات الدولة الصناعية والاقتصادية والتجارية) التي امست تهدم باركان الدولة والنظام السياسي بالرغم من وجود هيئة النزاهة والياتها

سادساً: اهداف البحث

١. يهدف البحث الى بيان ضرورة تشريع قانون الحصول على المعلومات لاهميته الفاعلة في القضاء على الفساد.

٢. التعريف بالمواد القانونية التي تكفل قانون الحصول على المعلومات على المستوى المحلي والدولي.

٣. بيان مستويات مشكلَة الفساد في العراق ومسبباتها وانعكاساتها بالشكلَ الذي يقدم وصف علمي دقيق للظاهرة.

سابعاً: منهج البحث

تعتمد الدراسة منهجا وصفيا تحليليا لبعض القوانين ومسودات القوانين التي تخص الحصول على المعلومة والفساد

ثامناً: هيكلية البحث : نتناول في دراستنا هذه اهمية تشريع قانون الحصول على المعلوومات ودوره في مكافحة الفساد الاداري في العراق من خلال ثلاثة مباحث بينا في الاول منه ماهية الحق في الحصول على المعلومات ، اما الثاني فبينا فيه الطبيعة القانونية لهذا الحق ، وخصص الثالث لدور قانون الحصول على المعلوماات في مكافحة الفساد الاداري وتحقيق الشفافية ، وبعدها توصلنا الى عدة نتائج من خلالها ذكرنا بعض التوصيات.

المبحث الاول: ماهية الحق في الحصول على المعلومات

المطلب الأول: مفهوم حق الحصول على المعلومات : لبيان مفهوم الحق في الحصول على المعلومات سنبين في فرعين كل من تعريف الحق والمعلومة لغة واصطلاحا وكذلك التعريف التشريعي لحق الحصول على المعلومات اما في الفرع الثاني نذكر خصائص ذلك الحق ليتسنى للقارئ الاحاطة بالموضوع لاكثر من جهة.

الفرع الاول: تعريف حق الحصول على المعلومات

أولا: تعريف الحق لغة

الحق في اللغة كما ورد في معجم المحيط، من أسماء الله تعالى، أو من صفاته والقران، وضد الباطل والأمر المقضي، "والعَدلُ، والإسلامُ، والمال والملك وورد بانه المَوجودُ الثابَتَ، والصدقُ"، وذكر بانه الموتُ والحزم واحد الحقوق[1]. اما في مختار الصحاح (الحقَّ) الشيء يحق بالكسر أي وجب، و(أحَقَّهُ) غيره اي أوجبه، و(أستَحَقَّهُ) أي استوجبه ، و(تحَّقَّقَ) الخبر عنده ، و(حَقَّقَ) ظنه وقوله أي صدقه[2]، لذا فان الحق مصدر من حقَّ الأمر حقاً وحقوقاً فوجب وثبت أو صح وصدق، ومنه قوله عزوجل ﴿لِّيُنذِرَ مَن كان حَيّا وَيَحِقَّ ٱلقَولُ عَلَى ٱلكَٰفِرِينَ﴾ [3]، ويطلق ايضاً على اليقين في مثل قوله سبحانه ﴿فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلأَرضِ أنهُ لَحَقّ مِّثلَ مَآ إنكُم تَنطِقُونَ﴾ [4]، ويطلق على الصدق، ومنه قوله جل ذكره ﴿وَلَو تَرَىٰٓ إِذ وُقِفُواْ عَلَىٰ رَبِّهِم قَالَ أَلَيسَ هَٰذَا بِٱلحَقِّ قَالُواْ بَلَىٰ وَرَبِّنَا قَالَ فَذُوقُواْ ٱلعَذَابَ بِمَا كُنتُم تَكفُرُونَ﴾ [5]، وكذلك يقال للعدل كقوله عز وجل ﴿وَٱللَّهُ

يَقضِي بِٱلحَقِّ وَٱلَّذِينَ يَدعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَقضُونَ بِشَيءٍ إِن ٱللَّهَ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلبَصِيرُ﴾ [٦].

ثانياً: تعريف الحق اصطلاحا : لتحديد مفهوم كلمة الحق، يذكر ان الفقهاء والكتاب وجدوا عدة صعوبات في تحديد تعريفه، بالرغم من استقرار كلمة الحق ورسوخها ، وكل هذا بسبب اختلاف وجهة النظر فيما بينهم[٧]، فاستخدم الفقهاء من المسلمين لفظة الحق على ما ثبت ثبوتا شرعيا، أي ما حكم عليه الشارع واقره[٨]. أما عند الاصوليين فاللحق تعريفات عديدة، فاورده الشيخ الخفيف على انه "المصلحة المستحقة شرعا"، وكذك الشيخ مصطفى الزرقا قال أنه ((اختصاص يقر به الشرع سلطة وتكليفا)) وقال الدكتور الكزني أنه (هو ما يتعلق به مصلحة مشروعة لفرد أو مصلحة عامة للمجتمع مشتركة بين الفرد والمجتمع)[٩]. أما فقهاء القانون فذهب بعضهم إلى إنكار وجود فكرة الحق لصعوبة وضع تعريف محدد له كديجي، الذي قال بانه سيطرة إرادة شخص صاحب الحق على إرادة الملزم به، لذا يعد هكذا تصور غير واقعي إذ ان من هذه الناحية توجد إرادات متساوية[١٠].

واين ما ذهبت الأفكار والنظريات حول مفهوم الحق، فأن المقصود به هو مصلحة أو منحة أو سلطة إرادية ثابتة لصاحبها، بقوة القانون فتنشئ حقوقا بين إطرافها على الأساس القانوني العادل[١١].

ثالثاً: تعريف المعلومات لغة : فالمعلومات هي ما اشتق من المصدر (علم)، ولهذه المشتقات عدة معاني منها ما اتصل بالعلم أي الأدراك لطبيعة الأمور، وكذلك المعرفة أي القدرة على التمييز والتعلم والدراسة والإحاطة واليقين والارشاد والتوعية والإعلام والشهرة والاتقان والتمييز[١٢]. كما يقدم المعجم العربي الحديث التعريف التالي للمعلومات(الإخبار والتحقيقات، أو كل ما يؤدي إلى كشف الحقائق وإيضاح الأمور)، وكذلك ذكرت الموسوعة العربية معاني أخرى للمعلومات، حيث ذكرت بانها البيانات التي عولجت لتحقيق اهداف معينة أو استعمالات محددة، لإغراض اتخاذ القرارات، أي تلك البيانات التي وجدت قيمتها بعد ما حللت اوتم تفسيرها أو تجميعها في شكل ذي معنى، والتي يمكن تداولها وتسجيلها ونشرها وتوزيعها في صورها الرسمية أو غير الرسمية وعلى اي شكل[١٣].

رابعاً: تعريف المعلومات اصطلاحا: يعرف حق الحصول على المعلومات أيضا على أنه "حق الجمهور في الحصول على جميع المعلومات التي تضع السلطات العامة يدها عليها أو الاحتفاظ بها، بأي طريقة كانت"[١٤]، ويفهم من التعريف السابق أنه تعريف فضفاض بحيث يمكن للمواطن الحصول على المعلومات مطلقا، على الرغم من وجود بعض المعلومات التي لا يجوز للمواطن ان يطلع عليها كالتي تتعلق بأسرار الدولة وامنها وكذلك أسرار الدفاع، والحياة الخاصة للأفراد، ويعاب عليه ايضا أنه لم يذكر آليات الحصول على المعلومات من قبل المواطن، حيث اكتفى بقوله أي طريقة كانت.[١٥] وعرف بأنه حق الأفراد في الحصول على المعلومات عن جميع القضايا والإحداث التي تقع في داخل المجتمع أو في خارجه من مصادر متعددة، وحق رجال الإعلام في الحصول على المعلومات من مصادرها وفتح جميع أبواب المصادر أمامهم،[١٦] وعرف بأنه الحق في الحصول على الإخبار والمعلومات والإحصاءات والبيانات والاستفسارات عنها، والاطلاع على كافة الوثائق الرسمية وغير الرسمية المحظورة[١٧].

خامساً: التعريف التشريعي لحق الحصول على المعلومات : لقد عرف مشروع قانون حق الحصول على المعلومات العراقي لعام٢٠١٢ المعلومة بأنها "المعلومة الموجودة في السجلات والوثائق المكتوبة أو المحفوظة إلكترونيا أو الرسومات أو الخرائط أو الجداول أو الصور أو الأفلام أو المايكروفيلم أو التسجيلات الصوتية أو أشرطة الفيديو أو الرسوم البيانية أو أية بيانات على أجهزة خاصة أو أية أشكال أخرى تدخل في نطاق المعلومة وفقا لهذا القانون"[١٨]. وكذلك عرف مشروع قانون حق الحصول على المعلومات العراقي لعام٢٠٢٣ المعلومة بانها: حقيقة ذات قيمة معرفية ومادية موجودة لدى الجهات المعنية ودوائر الدولة والقطاع العام والمختلط والأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية والجهات الأخرى والمفوضية العليا لحقوق الإنسان. والوثائق السرية هي التي لا يجوز الاطلاع عليها وذلك لمساسها بأمن الدولة أو الاقتصاد الوطني [١٩]. وعرفت المادة الأولى الفقرة (ب) من الاتفاقية الأوربية حول المعدات المستخدمة في الجرائم الجنائية، المتبناة بتاريخ ١٨/ نوفمبر/ ٢٠٠١، المعلومات "إنها المعطيات المعدة لمعالجة ما"، والتعريف يعني أن المعلومات تأخذ الشكل الذي يسمح بمعالجتها مباشرة بواسطة النظام المعلوماتي الذي تصب فيه، ولقد حدد التقرير الخاص بها الشكل الذي تصاغ فيه المعلومات[٢٠]. اما المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ فتعد الأساس القانوني الأول لحق الحصول على المعلومات، حيث تضمنت كفالة وحماية حرية الراي والتعبير، فنصت المادة

على ان "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقته، وفي التماس الإنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودنما اعتبار للحدود"[٢١]. وفي ذات السياق فان اشارت المادة (١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، بان " لكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين ودون اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها"[٢٢]. لقد صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار رقم(١/٥٩) لعام ١٩٤٦، الذي نص على (حرية المعلومات حقاً إنسانياً أساسياً وهي المحك لجميع الحريات الأساسية التي تكرسها الأمم المتحدة)، كما صدر عنها عدة إعلانات بهذا الصدد نذكر منها، إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي، حيث نص في الفقرة(ب) من المادة (٥) منه على" نشر المعلومات القومية والدولية بغية جعل الأفراد على بينة بالتغيرات، التي تطرأ على المجتمع بأسره"[٢٣].

أما في العراق فان دستور ٢٠٠٥، لم يذكر أي أشارة لحق الحصول على المعلومات، إلا ان هنالك مواد تدل على قبول هذا الحق مثل حق المواطن في البحث العلمي، وحرية التعبير والرأي، وحرية الصحافة، والطباعة والإعلام، وحرية الاجتماع، ولو لم ينظم بقانون[٢٤]. وإذا راجعنا بعض القوانين العراقية نجد أن المشرع العراقي أعطى للمواطن الحق

في الحصول على المعلومات، كقانون ديوان الرقابة المالية رقم(٣١) لسنة ٢٠١١ الذي أشار إلى" ينشر المجلس قائمة بالتقارير الرقابية والتدقيقية المنجزة ويوفر لوسائل الأعلام ولاية جهة مختصة نسخا منها بناء على طلبها باستثناء التقارير الماسة بالأمن الوطني فلا يجوز نشرها إلا بموافقة مجلس النواب"، كما أشار القانون أيضا إلى حق رئيس الديوان بنشر إي من تقارير الديوان في وسائل الأعلام بعد موافقة المجلس على ذلك"[٢٥]. وكذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل حيث نص علىفي المادة (١٥٢) منه " يجب أن تكون جلسات المحاكمة علنية ما لم تقرر المحكمة إن تكون كلها أو بعضها سرية....." ، وأيضا قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل في المادة (٦١) "تكون المرافعة علنية إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم إجراءها سرية...." ، وكذلك ما أشارت إليه المادة(٢٩) من النظام الداخلي لمجلس النواب لعام ٢٠٠٧ على إنه "أولا: تكون جلسات المجلس علنية إلا إذا تطلبت الضرورة غير ذلك....". وبموجب قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ في المادة (٢٦) "يتعين على رئيس الهيئة تقديم تقرير سنوي إلى مجلس النواب، يتضمن ملخصا لأبرز نشاطات الهيئة وإنجازاتها في مختلف الميادين، منها في ميدان التحقيق وميدان تنمية ثقافة الشفافية والنزاهة والخضوع للمساءلة وأخلاقيات الخدمة العامة، على أن يتاح هذا التقرير لكل من وسائل الأعلام والجمهور. ونلاحظ من ذلك إن المشرع العراقي لم ينظم هذا الحق في قانون، الا أنه لم يغفل

أهميته بالنسبة للمواطنين، فقد أشار إليه بصورة ضمنيه من خلال كفالته لحرية الرأي والتعبير، والبحث العلمي، والصحافة والخ، إضافة إلى ذلك ألزم اغلب جهات الدولة الرسمية بنشر تقاريرها وعلنية أجراءتها، كما هو وارد في قانون ديوان الرقابة المالية وقانون النزاهة، حيث يعد ذلك تطورا على مستوى التشريع العراقي.[٢٦]

المبحث االثاني: الطبيعة القانونية لحق الحصول على المعلومات: ان الطبيعة القانونية لقانون الحق في الحصول على المعلومات تختلف من بلد لاخر نظرا لطبيعة التشريع ونظرة المشرع فمنهم من ضمنه كحق دستوري ومنهم من ضمنه في القوانين الاخرى كقوانين حرية الراي والصحافة وغيرها من القوانين لذلك سنبين في هذا المبحث الاتجاهات الفقهية لحق الحصول على المعلومات بطريقة مختزلة وكذلك نبين بعدها الضمانات بصورة عامة في المطلب الثاني منه.

المطلب الأول: الاتجاهات الفقهية في تحديد طبيعة حق الحصول على المعلومات: تصنف الفقه أو الفلسفة القانونية حول حق الحصول على المعلومات إلى أربعة اتجاهات مختلفة، فالاتجاه الاول يرى أن حق الحصول على المعلومات ينتمي إلى مجموعة الحقوق المدنية، حيث يُعتبر فرعًا من حرية الرأي والتعبير. اما الاتجاه الثاني فيرى أن حق الحصول على المعلومات ينتمي إلى طائفة الحقوق السياسية، حيث يعتبر موضوعه متعلقًا بالمشاركة في إدارة شؤون الحكم. والاتجاه الثالث يصنف حق

الحصول على المعلومات كأحد العناصر الأساسية لحق الاتصال بشكل عام، حيث يُعتبر ضمن إطار الحقوق الأساسية التي تضمن حرية التواصل والمعرفة. واخيرا الاتجاه الرابع الذي يرى أن حق الحصول على المعلومات يمثل جيلًا جديدًا من الحقوق والحريات، ويجب معاملته على قدم المساواة مع الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية.[٢٧]

المطلب الثاني : ضمانات الحق في الحصول على المعلومات: يعد حق الحصول على المعلومات أحد الحقوق الأساسية التي تضمنها العديد من الدساتير والقوانين في مختلف أنحاء العالم. فهو يمثل الركيزة الأساسية للشفافية والديمقراطية، حيث يُعتبر الوصول إلى المعلومات الحيوي لتمكين المواطنين من ممارسة حقوقهم بشكل كامل والمشاركة بفاعلية في العملية الحكومية. ومع ذلك، تختلف الضمانات والقيود المفروضة على هذا الحق بين الدول وحسب السياق القانوني والثقافي والتاريخي لكل منها. لذلك سنبين في هذا المبحث عدة مطالب تتعلق بالضمانات والقيود التي ترد على هذا الحق.

الفرع الاول: ضمانات الحق في الحصول على المعلومات: نظرا لاهمية قانون الحصول على المعلومات كان لابد من المشرعين ان يضعوا ضمانات لهذا الحق كما وضعوا له

قيود وبما ان التشريعات تختلف من بلد لاخر ولا يمكن حصر الضمانات كلها فكان الافضل اخضاعها لهذه المبادى لتضهر للجميع بصورة عامة لا على وجه الخصوص كما ياتي:

المبدأ الاول: مبدأ الافصاح الكامل : الأصل ان يتم الكشف عن كل المعمومات وان تكون متاحة للجميع، فالإفصاح ينبغي أن يكون القاعدة في كل المعولومات والعرف المتبع[٢٨]، ففي ألمانيا تلزم الدوائر الحكومية بتقديم المعمومات للصحافة والناطق الرسمي باسم الحكومة الاتحادية هو الي يذهب الى الصحافة وليس العكس.[٢٩]

المبدأ الثاني: واجب النشر: ينبغي ان تلزم المؤسسات والسلطات قانونيا بان تنشر المعلومات بشكل استباقي [٣٠] فواجب النشر يتجاوز مسالة قيام المؤسسة او السلطة المعنية بتوفير المعلومات وتزويد الافراد بها عند الطلب بل انه يتعداها الى التزام تلك المؤسسة بجمع المعلومات الخاصة بأدائها وحفظ هذه المعلومات ثم نشرها الامر الذي يعزز شفافية المؤسسة او السلطة وعدالتها ويزيد بالتالي من ثقة الافراد بها[٣١].

المبدأ الثالث: ايجاد جهة متخصصة لتقديم المعلومات: لا شك ان وجود الجهة المتخصصة يسهل على طالب المعلومات الوصول اليها بسهولة [٣٢] وان تكون هذه الجهة مستقلة غير خاضعة لقرارات الحكومة بل منبثقة عن البرلمان وهو من يصوت على القائمين عليها وذلك ضمانا لاستقلالها وبالتالي امكانية الطعن امامها عند عدم تلبية طلباتها، وهذا ما سنبينه في المطلب القادم الذي يتحدث عن الضمانات القضائية. وقد تختلف مسميات هذه الجهة من دولة الى اخرى ففي الارد مثلا يسمى وفق قانون ضمان الحصول على المعلومات لسنة ٢٠٠٧ ب (مجلس المعلومات) ويتكون من تسعة اشخاص يتراسهم وزير الثقافة ومفوض المعلومات وهو مدير عام دائرة المكتبة الوطنية نائبا للرئيس.[٣٣] فنجد ان هذا القانون قد جعل الجهة التي تقدم المعلومة تابعة للحكومة وهذا الامر غير محبذ ويفقدها الاستقلالية في تقديم المعلومة المتاحة. ويقدم طلب خاص للحصول على المعلومات يكون بصورة خطية الى الجهة المختصة وفق نموذج تضعه هذه الجهة او يحدد القانون اجراءات واضحة حول كيفية تقديم الطلبات واتخاذ القرارات بشأنها وان توضع اجراءات بديلة عن الكتابة لمكفوفي البصر او الاميين. [٣٤]

المبدأ الرابع: تكاليف ورسوم بسيطة او معقولة : يجب ان لا يعاق الافراد في تقديم طلبات الحصول على المعلومات من خلال فرض رسوم كبيرة فبعض المعلومات صحيح انها يتطلب جمعها وتصنيفها لتقدم لمن يطلبها تكاليف معينة الا ان ذلك لا يعني ان نبالغ في تحديد قيمة هذه التكلفة من اجل اجبار طالبيها على العزوف عن طلب المعلومات. فمثلا يتم الاشارة في القوانين الخاصة بهذا الحق على ان يتحمل مقم الطلب التكلفة المترتبة مثلا لتصوير او نسخ المعلومات المطلوبة ان كان الامر فيه امكانية النسخ او يطلع عليها ان كانت محفوظة بصورة لايمكن نسخها او تصويرها.[٣٥]

المبدأ الخامس: فرض مواعيد للافصاح عن المعلومات : من الضروري جدا ان تفرض مواعيد قانونية مناسبة وواضحة لتقديم المعلومات لمن يطلبها، فلا يجوز ان تترك هذه الاوقات لتقدير الجهة ذات الاختصاص لان ذلك يعرقل ممارسة هذا الحق كون تلك الجهة ستلجأ بما لا يقبل الشك للمماطلة والاطالة من اجل عدم الكشف عن المعلومات في وقتها الضروري، وهذه المدد تختلف حسب نوع المعلومة ووجودها تحت يد السلطات المتخصصة فمثلا بعض المعلومات يطلب القانون كشفها خلال ١٥ يوم ويجوز تمديدها مرة واحدة اخرى اذا تضمنت طلب معلومات كثيرة، [٣٦] او قد تكون المدة احيانا (٤٨) ساعة التالية لتقديم الطلب اذا كانت من اجل حماية شخص او حريته.[٣٧] فاذا كانت المعلومات متوافرة كان على المسؤول عن تقديمها الاستجابة للطلب بشكل فوري خلال الفترة المحددة او تمديدها استثناءً ان كان الطلب يتضمن معلومات كثيرة او عملية الحصول على المعلومة تستوجب استشارة طرف ثالث.ومن باب مفهوم المخالفة ان يعتبر الامتناع عن الرد على صاحب الطلب ضمن المدد المحددة رفضا لطلبه.

المبدأ السادس: الاستثناءات واضحة ومحددة : ويجب ان تكون الاستثناءات على حق الحصول على المعلومات واضحة ومحددة وضيقة جدا وتخضع لمعيار المعقولية الذي ينص على الموازنة بين الضرر الخاص والمصلحة العامة [٣٨]اذا كانت المصلحة العامة كفتها هي الراجحة عند الكشف عن المعلومة على الضرر الذي تسببه للفرد او الحكومة فينبغي عدم استثنائها، والعكس صحيح فالمعلومات لا يجوز استثناء جزء كبير من تقديمها لطالبيها تحت حجج عامة ومطاطة وفضفاضة وواسعة او قابلة للتاويل بل يجب ان تكون الاستثناءات في اضيق نطاق ومحددة وواضحة الدلالة وتخضع لشرط احترام حقوق الاخرين وسمعتهم وحماية الامن القومي او النظام العام.[٣٩]

المبحث الثالث: دور الحصول على المعلومات في مكافحة الفساد الاداري وتحقيق الشفافية الإدارية: في عصر اليوم الذي يشهد تزايداً في التكنولوجيا وتطوراً مستمراً في وسائل الاتصال، أصبحت الشفافية الإدارية ومكافحة الفساد الإداري أموراً أساسية لضمان تقدم واستقرار المجتمعات. واحدة من أهم الأدوات التي تساهم بشكل كبير في هذا المجال هي حق الحصول على المعلومات الذي يعد أحد الحقوق الأساسية التي تضمنها العديد من الدساتير والقوانين في العديد من البلدان. ويرتبط هذا الحق بالحاجة إلى زيادة الشفافية والمساءلة في العمل الحكومي، ومنع الفساد الإداري وتحقيق العدالة والمساواة بين المواطنين. تتيح للأفراد والمنظمات الوصول إلى المعلومات التي تخص الحكومة والجهات العامة، وهذا يمكنهم من مراقبة أداء الحكومة

وكشف الفساد والممارسات غير القانونية. في هذا السياق، سنستكشف في هذا النص دور حق الحصول على المعلومات في مكافحة الفساد الإداري وتحقيق الشفافية الإدارية، وكيف يساهم هذا الحق في بناء مجتمعات أكثر عدالة وديمقراطية.

المطلب الاول: دور الحق في الحصول على المعلومات في مكافحة الفساد الإداري :

حق الحصول على المعلومات يمنح الأفراد والمنظمات القدرة على الوصول إلى المعلومات التي تتعلق بأعمال الحكومة والجهات الحكومية. هذا الوصول إلى المعلومات يسمح للمجتمع بالمراقبة والرقابة على أداء الحكومة واستخدام السلطة العامة. وبالتالي، يلعب حق الوصول إلى المعلومات دورًا حيويًا في تعزيز الشفافية والمساءلة في الحكومة، مما يقلل من فرص الفساد ويعزز ثقافة النزاهة والشفافية في المؤسسات العامة. اما الفساد فقد وجد طيقه الى الانسان عندما بدأت الحياة في الكرة الارضية، بطرق واساليب مختلفة، حتى تطور وأنتشر بعد تطور الحياة البدائية إلى الحياة المعقدة، وكذلك تطورت المعدات والآلات المستخدمة لتحقيق الفساد سواء بتغليب المصلحة الخاصة على العامة، والمحسوبية والمنسوبة، أو الادارة وتدنيها، إلى ضعف الواعز الديني والوطني وعدم تمتع المسؤولين بقدر كافي من النزاهة[٤]. لقد ذكرت تعريفات كثيرة للفساد دون أن يكون بينها اية اختلافات جوهرية، إلا أنه يلاحظ ان اغلب تلك التعريفات جاءت محتوية على عبارة الفساد، الا ان

بعضها احتوى على عبارة الفساد الإداري، في هذه الفئة الأخيرة من التعريفات جزء يركز على الفساد الإداري القطاعين العام والخاص[٤١]. لذا عرف الفساد باشكال مختلفة منها"الانحراف الأخلاقي للمسؤولين في الحكومة والإدارة أو التنازل عن أملاك الدولة من اجل مصالح شخصية"[٤٢]، اما التعريف الأخر للفساد فانه"مجموعة الأعمال المخالفة للقوانين والهادفة إلى التأثير بسير الإدارة العامة أو قراراتها أو أنشطتها، للاستفادة المادية المباشرة أو الفائدة اللامباشر"، اما التعريف الاخر "فهو الخروج على القوانين والأنظمة أو استغلال غياب الانظمة من اجل تحقيق المصالح السياسية أو الاقتصادية أو الشخصية"[٤٣]. أما المدلول القانوني للفساد فان له ثلاثة اتجاهات ، الأول يعرفه "إساءة استخدام السلطة العامة من أجل الحصول على مكاسب خاصة"، يرى أصحابه أن الفساد ما هو الا الوسيلة الأساسية لتحقيق النفع الشخصي، أما الثاني فيرى أنه " انتهاكاً للمعايير الرسمية والخروج عن المصلحة العامة"، ويرى أصحابه إن الفساد يمثل سلوكاً ينتهك قواعد القانون التي يفرضها النظام في الدولة، اما الثالث فيرى الفساد على أنه مجموعة اختلالات كامنة في هياكل المجتمع من ناحية اجتماعية واقتصادية وسياسية ، فعلى هذ الاسس يكشف عن أسباب الفساد ومظاهره وخصائصه داخل المجتمع. اما مؤسسة البنك الدولي فقد عرفته "استعمال الوظيفة العامة أي الرسمية من اجل تحقيق مصلحة خاصة"[٤٤]، اما المفوضية الأوربية للنزاهة فعرفته "تغيير مسار السلطة من اجل المصلحة الخاصة، سواء تعلق الأمر

بسلطة سياسية أم قضائية أم إدارية أم اقتصادية، بمعنى أخر اتخاذ القرارات بالشأن العام على وفق اعتبارات المصلحة الخاصة دون ان تنظر إلى المصلحة العامة)، وكذلك منظمة الشفافية الدولية عرفته "إساءة استخدام السلطة التي اؤتمن عليها لتحقيق مكاسب شخصية"[٤٥]. يعد الفساد بمفهومه العام آفة تصيب كيان المجتمع ويقف عاقا أمام عجلة التطور والتنمية، كما يمنع تتمتع المواطنين بحقوقهم، وطبقا لفولد "يشكل الفساد تأثيرا كبيرا وغالبا ما يكون أثره تدميري، على الأداء الإداري والتنمية الاقتصادية والعملية السياسية، ويعمل على تدمير ثقة الشعب، وإفساد المؤسسات وسير عمل الدولة وحتى أهدافها، ومحاباة القلة المتنفذة والقوية، وتحفيز تصدير رؤوس الأموال بصورة غير شرعية أو استخدام المعايير غير العقلانية في القرارات الرسمية". إن من ابرز انعكاسات الفساد في المجتمع، أنه يؤدي إلى بطئ في النمو الاقتصادي وازدياد ضاهرة الفقر والعوز، والسبب في ذلك انخفاض معدلات الاستثمار مما يؤدي إلى انخفاض معدلات النمو الاقتصادي، كما يؤدي إلى انهيار منظومة القيم الأخلاقية القائمة على الأمانة والمساواة، ويؤدي إلى تقويض مبادئ الديمقراطية في المجتمع[٤٦]. وتؤدي ظاهرة الفساد إلى التردي الكبير في توزيع الثروة بين افراد المجتمع مما يؤدي إلى زيادة الإثراء المفاجئ والغير مشروع للكثير من الفئات وازدياد حالات الفقر، وهذا ما يؤدي إلى التحولات السريعة والفجائية في التركيبة المجتمعية، إن أبشع صور الفساد التي تكون تحدث تحت اغطية مكافحة

الفساد التي يؤدي الى انتهاك حقوق الإنسان والإخلال بالسيادة وكذلك استغلال القضاء واستغلال جهات التحقيق الفاسدة بحجة مكافحة الفساد[٤٧]. ومقابل تلك الانعكاسات لظاهرة الفساد في المجتمع هنالك العديد من منها مبدأ الفصل بين السلطات وسيادة القانون باعتبارهما القاعدة الأساسية والجوهرية بحيث يخضع الجميع لأحكام القانون، وابراز القوانين التي تتعلق بمكافحة الفساد في جميع المستويات كالإفصاح عن الذممة المالية للمسؤولين من اجل التدقيق الداخلي والخارجي والإجابة على جميع الاستفسارات المتعلقة بالأداء أو القرارات والأعمال الصادرة عنهم، وأيضا أن يتحلى المسؤولون داخل الدولة بقيم عالية عند اتخاذ القرارات، وأن يتصرفون بكل أمانة واستقامة عند التصرف بالمال العام وكل ذلك ينشأ من معيار النزاهة[٤٨]. وكذلك إنشاء الجهاز الرقابي المستقل الذي تكون مهمته الإشراف ومتابعه الممارسات التي تمارسها الوزارات بكل تفاصيلها وتفعيل دور المنظمات غير الحكومية لمكافحه الفساد من خلال برامج التوعية بمخاطر الفساد في المجتمع، و تحديد المعايير الدقيقة والعملية ووضع الأنظمة القانونية والمالية من اجل مراقبة ومحاسبة الممارسات التي تؤدي إلى الفساد[٤٩].

بالإضافة إلى ذلك يبقى هناك امورفي غاية الأهمية مثل استجابة الحكومات لحق المواطنين في حصولهم للمعلومات الحكومية وطريقة اتخاذ القرار وبالخصوص ما يتعلق منها بالصالح العام وما يمس منها حياة المواطنين، وان يكون المسؤولون

منفتحين بقدر اكبر لتوضيح قراراتهم، ويستثنى من ذلك المعلومات المتعلقة بالأمن القومي، وإتاحتها الفرصة ليتمكن المواطنين من الاطلاع على أداء الحكومة[٥٠]. وكذلك اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ٢٠٠٣[٥١]، التي اكدت المادة (١٣) في الفقرة الاولى منها على دور كل دولة طرف فيها على اتخاذ تدابير وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، على تشجيع الأفراد والجماعات التي لا تنتمي للقطاع العام مثل المنظمات غير الحكومية على المشاركة النشطة من أجل منع ومحاربة الفساد و توعية الجماهير بوجوده وأسبابه والخطر الذي يمثله، واهمية الوصول الى المعلومات في منع الفساد وواضعافه عن طريق تدابير عدة منها:

١. تعزيز شفافية اتخاذ القرار.

٢. ضمان سهولة حصول المواطن على المعلومة.

٣. القيام بألانشطة الإعلامية التي تسهم في عدم التسامح مع الفساد.

٤. احترام حرية الوصول للمعلومات المتعلقة بالفساد وتعزيز دورها وحمايتها وتلقيها ونشرها وإخضاع تلك الحرية الى القيود التي تراعي حقوق الآخرين، وحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو لصون صحة الناس أو أخلاقهم.

واشارت المادة (١٣) الفقرة (٢) من الاتفاقية إلى العديد من التدابير لضمان تعريف الناس بهيئات مكافحة الفساد، وإن توفر لهم طرق الوصول إلى هذه الهيئات[٥٢]، إن

الاتفاقية تنظر إلى حقوق الأفراد في الحصول على المعلومة لأنها الوسيلة المهمة التي تؤدي الى مكافحة الفساد، وذلك لأن بيئة النزاهة والحكم الرشيد تشترط وجود حكومة مفتوحة، وهذه الحكومة متوقفة على مدى توافر السياسات التشريعية التي تقر بحق الأفراد في حصولهم على المعلومات التي تحتفظ بها الإدارات الحكومية[٥٣]. ولزيادة قدرة الحكومة العراقية في الحد من ظاهرة الفساد في العراق وللوصول الى الشفافية، تم تشكيل العديد من الهيئات لمكافحة الفساد مثل هيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية[٥٤] وأشار لقانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ تعمل الهيئة في منع الفساد ومكافحته، واعتماد الشفافية في إدارة شؤون الحكم على جميع المستويات ويكون ذلك من خلال التحقيق في قضايا الفساد طبقا لإحكام القانون بواسطة محققين[٥٥]. ويعد هذا الاختصاص من أهم الاختصاصات التي منحت للهيئة في هذا المجال، ويكون ارتباط محققي الهيئة بقاضي التحقيق بصورة فنية لا إدارية اما ارتباطهم الإداري فيكون برئيس الهيئة، ومن الاختصاصات الأخرى للهيئة في مجال مكافحة الفساد متابعة قضايا الفساد الاخرى التي لا تحقق فيها الهيئة ، حيث تقوم الهيئة بمتابعة إجراءاتها عن طريق الدائرة القانونية من خلال الوكالة الي تصدر من رئيس الهيئة للموظف القانوني[٥٦]. في حين اتبع ديوان الرقابة المالية إستراتيجية خاصة في مكافحته للفساد ، عن طريق التنفيذ المباشر لبرامج التدقيق المعتمدة فيها على نشاطات دوائر الدولة الاخرى، وكذلك تدقيق الشهادات الدراسية والسن

القانوني للتقاعد وما يتعلق بالأجور ورواتب ومنح الموظفين هذا ما ينشأ من مسؤولية الديوان الأخلاقية والاجتماعية اضافة الى القانونية لرض الحد من الفساد[٥٧].

المطلب الثاني: دور الحق في الحصول على المعلومات في تحقيق الشفافية الادارية

: حق الحصول على المعلومات يعتبر أداة أساسية لتحقيق الشفافية الإدارية، حيث يُعَد الشفافية من أهم مبادئ الحكم الرشيد والديمقراطي. من خلال هذا الحق، يمكن للمواطنين والجمهور في المجتمع أن يتتبعوا ويفحصوا أنشطة الحكومة وأداء الجهات الحكومية بشكل فعّال. هذا يتيح لهم الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالقرارات المتخذة، والأنشطة المنفذة، والموارد المستخدمة، والنتائج المحققة. فعندما يتم توفير هذه المعلومات بطريقة شفافة ومتاحة للجميع، يتيح ذلك للمواطنين فهماً أفضل لكيفية عمل الحكومة وكيفية استخدام الموارد العامة. كما يمكن للمجتمع أن يُراقب ويقيّم أداء الحكومة ويتخذ إجراءات تصحيحية في حالة وجود أي انحرافات أو فساد إداري، بالإضافة إلى ذلك، يعتبر حق الحصول على المعلومات وسيلة فعّالة لتعزيز التواصل بين الحكومة والمواطنين. فعندما يتمكن المواطنون من الوصول إلى المعلومات بسهولة، يشعرون بالثقة في الحكومة ويشعرون أيضًا بأن أصواتهم مسموعة ومهمة، وبشكل عام يسهم حق الحصول على المعلومات في تعزيز فهم المواطنين وثقافة المساءلة والشفافية في المؤسسات العامة، وبالتالي يعزز الديمقراطية والحكم الرشيد. تمثل الشفافية إحدى المصطلحات الحديثة التي

استخدمتها الجهات المعنية بمكافحة الفساد في العالم والكشف عن المساوئ التي تنشأ من احتكار الوثائق من قبل الادارة وخطورتها من خلال سيادتها على المعلومات[٥٨]، ثابتة في ضرورة ان يطلع الجمهور على السياسات العامة، واليات الإدارة في الدولة من قبل القائمين عليها من اعلى الى ادنى موظف في الدولة للحد من السياسات غير الغامضة وعدم اشراك الجمهور فيها بشكل واضح، ويشير مفهوم الشفافية الإدارية إلى الحرية في الوصول إلى المعلومة وما يقابلها من الالتزام بالإفصاح عن هذه المعلومات، أي أن تحقق هذا المبدأ مرهون بكشف المعلومات وعدم حجبها[٥٩]. تعددت تعريفات الشفافية فقيل انها توافر المعلومات لكل الناس حول سياسات وانظمة وتعليمات الحكومة وقوانينها وقراراتها ، أو أنها "المكاشفة بين الحكومة والشعب عبر ممثلي الشعب في البرلمان ومؤسسات المجتمع المدني بنقاباته واحزابه وجمعياته والصحافة كسلطة رابعة"[٦٠]، كما تعرف أيضا بأنها ليس مجرد التدفق للمعلومات، لانها تحتوي أنواعا مختلفة من المشاركة بالمسؤولية، وأن استخدام الأنواع المختلفة منها يعتمد على ما يحيطها من ظروف. كما عرفت أيضا الوضوح التام في اتخاذ القرارات ورسم الخطط والسياسات وعرضها على الجهات المعنية بمراقبة أداء الحكومة نيابة عن الشعب وخضوع الممارسات الإدارية والسياسية للمحاسبة والمراقبة المستمرة، كما تعرف بأنها الوصول إلى المعلومات وضرورة إدارة الشأن العام امام الجماهير، على ان يكون العمل عرضه للتدقيق العام[٦١].

وعرفتها منظمة الشفافية الدولية بأنها "المبدأ الذي يتيح للمتأثرين بقرار إداري تجاري أو خيري معرفة ليس فقط الحقائق الأساسية ولكن أيضا آلياته وعملياته أنه واجب موظفي الخدمة المدنية مدراء وأمناء ليعملوا ظاهرا متوقعا ومفهوما"[٦٢]، وبوجه اخر فإن الشفافية ضد السرية، حيث تعني السرية إخفاء الأفعال عمدا، في حين تعني الشفافية الإفصاح عن هذه الأفعال، وينطبق ذلك على جميع أعمال الحكومة[٦٣]. إن أهمية الشفافية الإدارية تكمن في انها بمثابة قناة مفتوحة لتصل بين أصحاب المصلحة والمسؤولين، حيث تعد بكونها الأداة الضاربة لمحاربة الفساد الذي استشرى بالخصوص في بلدان العالم الثالث، كما إنها وإن كانت مهمة في حياة المواطنين وخصوصا في علاقاتهم مع بعض، إلا أنها تبدو ضرورية جدا للمنظمات الإدارية والسياسية[٦٤]. ولا تتوقف أهميتها في هذا فقط بل انها تعمل على تمكين المعنيين بالقرارات على تلبية الحقوق العامة من خلال المشاركة في المعلومات وتوعيهم للناس بها، وكذلك تساعدهم على اختيار القيادات التي تتصف بالموضوعية والنزاهة، وفتح قناة بين المواطنين والمسؤولين[٦٥]

إن تحقيق الشفافية والعمل على تطبيقها بالصورة الصحيحة تحتاج إلى الكثير من المتطلبات الأساسية منها بروز الديقراطية داخل المجتمع ، و العمل على نشر الوعي داخل المواطنين وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم، وأيضا الوضوح في القوانين والأنظمة والتعليمات، وأيضا تعزيز دور أجهزة الرقابة المالية والإدارية[٦٦]. وتعزيز

الشراكة بين الحكومة والمواطن ومؤسسات المجتمع المدني، و تطبيق مبدأ السيادة القانونية اضافة إلى تشريع القوانين التي تساعد المواطنين والهيئات في كشف الفساد وعلاجه، اضافة إلى أن يكون لكافة الأجهزة في الدولة مواقع على الانترنت لتعطي الصورة الصادقة والنزيهة فيما يجري بداخلها، و أن تكون اجهزتها في حالة استعداد لسماع رأي الأفراد حول عملها[٦٧]. إن الوصول للمعلومات يعد المقدمة الأساسية لتحقيق الشفافيةفي الادارة والتي تعد الأساس في مكافحة الفساد، أي أنها تمثل الممارسات السليمة للعمل الإداري يوميا، وعلى هذا النحو يمكن ان نفهم ان المعلومات أفضل علاج للاختلالات العامة[٦٨]، وإن الشفافية ترتبط بالمعلومات من خلال نظام المعلومات، حيث تساهم في زيادة الشفافية مما يؤدي الى عملية صنع القرار[٦٩]. من خلال حماية الحق في الحصول على المعلومات قانونيا مما يمكن الأفراد من ان يتوغلوا في أروقة الإدارية، للوصول الى المعلومات المطلوبة والمتعلقة بالشأن العام، لإتاحة الفرصة أمامهم في لمشاركة بشكل متساوي في صناعة القرارات الادارية العامة، ولا تقتصر الأهمية على هذا الحق في تحقيق تلك المشاركة فقط، بل يعتبر الأداة الضاربة للمواطنين في الأشراف على عمل الحكومة. أن للاعتراف بهذا الحق الاثر الواضح في انصياع الادارة لمنطق الاتصال ، على عكس النظام التقليدي السري الذي تكون دوائر الاتصال بين الإدارة والجمهور مبنية على نموذج مفرد الجانب، في حين أن النموذج الإداري الشفاف القائم على إتاحة

المعلومات فأن لغة الحوار المبنية على التفاعل والثنائية تصبح قاعدته الأساسية في العلاقة بينهما، وعلى نحو ذلك فان الاعتراف بالحق في الحصول على المعلومات يؤدي الى إخضاع الإدارة لمبدأ العلانية، وبالتالي تخرج من دائرة الظل التي تحيط بأعمالها، فتصبح إدارة تمارس أعمالها تحت أعين الجماهير وكذلك يؤدي الاعتراف بهذا الحق إلى جعل الإدارة العامة قريبة من الجمهور، بحيث يصبح الخط الفاصل بينهما شبه معدوم، بحيث تكون الشفافية الإدارية نهاية الإدارة المنفصلة عن بقية المجتمع كما تحتاج سياسات الشفافية في نشر المعلومات بين الجمهور إلى إجراءات عملية[٧٠]، لذا يجب عيها ان تتبني بعض الإجراءات، حيث التي تساهم بتوعية الناس وتيسر وصولهم إلى المعلومات، ومنها المواقع الالكترونية التي تجعل المعلومات حول إدارة شفافة متاحة ، وكذلك وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة (الصحف، الإذاعة، والتلفاز) [٧١]

الخاتمة : في نهاية بحث الحق في الحصول على المعلوامت ودوره في مكافحة الفساد الاداري توصلنا الى عدة نتائج وكذلك بعض التوصيات :

اولا: النتائج

١. يعد قانون الحصول على المعلومات من القوانين المهمة التي تهدف الى ابراز مبدا الديموقراطية والشفافية في ادارة الدولة وقد اكدت عليه المنظمات العالمية

والاقليمة وكذلك الكثير من دساتير الدول وقد اقر لاول مرة في السويد قبل اربعة قرون تقريبا.

٢. ان الهدف من هذا القانون هو اتاحة الفرصة للمحكومين من معرفة مايدور في اروقة الدولة بهدف مراقبته وهذا ما يجعل الموظفين في حالة لا تسمح لهم في ممارسة الفساد في اغلب جوانبه.

٣. ان ادارة الدولة اما ان تكون في حالة الفساد الاداري واما ان تكون في حالة الحكم الرشيد وان اقرار قانون الحصول على المعلومات يؤدي بالنتيجة الى الشفافية التي هي بدورها احدى ابرز علامات الحكم الرشيد.

٤. يعد العراق من الدول المتأخرة جداً في اقرار قانون الحصول على المعلومات على الرغم من اهمية القانون الذي يعد احدى الوسائل الاكثر اهمية في القضاء على مشكلة الفساد المستشري في العراق.

٥. يعتبر الفساد الاداري من اخطر المشاكل التي تؤدي الى ضعف الدولة في جميع جوانبها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وغيرها لذلك كان محط اهتمام المنظمات الدولية والاقليمة.

ثانيا: التوصيات

١. نوصي المشرع العراقي الى الاسراع في تشريع قانون الحصول على المعلومات وذلك لاهميته القصوى في القضاء على الفساد في العراق.

٢. ان لايكون في القانون الكثير من الاستثناءات التي تؤدي الى قتل روح القانون وان يكون موافقا للمعايير الدولية.

٣. ان يتم اضافة بند في الدستور العراقي يكون من اهم الضمانات لحق الحصول على المعلومات مواكبةً مع باقي دساتير العالم.

٤. لابد من احتواء القانون على العديد من الضمانات التي تضمن تطبيقه بسلاسة ووضوح ، وكذلك ان لاتكون هنالك رسوم عالية تكون عائقاً من حصول الافراد والمؤسسات الاعلامية وغيرها على المعلومات.

٥. ان يحتوي القانون على مدد زمنية معقولة تبدأ من تاريخ تقديم الطلب حتى لا تسووف الطلبات، وان كانت المعلومات المطلوبة تحتاج الى وقت طويل في تهيئتها فيمكن تمديد المدة على ان لا تتجاوز المدة الاولى في طولها.

المصادر و المراجع

القرآن الكريم

المعاجم والقواميس اللغوية

١. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين. د.ت. لسان العرب، القاهره، دار الحديث.
٢. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. ٨. .٢م. مختار الصحاح، بيروت، دار صادر.

٣. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. ٢٠٠٣م. المحيط، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

الكتب العربية

١. أي سمولا، رودني. د.ت. حق الشعب في أن يعرف، الشفافية في المؤسسات الحكومية، بغداد، مطبعة النور.

٢. بسيوني، محمود شريف. م. الجريمة المنظمة، دون مكان النشر.

٣. جبور، جورج. ١٩٩٨م. الميثاق العربي لحقوق الإنسان-عرض وتحليل ونقد، بيروت، دار العلم للملاين.

٤. الحسنات، يسرى. ٢٠١٣م. واقع متطلبات الشفافية الإدارية لدى منظمات المجتمع المدني ودور الجهات ذات العلاقة في تعزيزها، بحث دبلوم مهني، الجامعة الإسلامية.

٥. الخزعلي، علي عبد الحسين محسن. ٢٠١١م. شرح قانون هيئة النزاهة الاتحادية رقم (٣٠) ٢٠١١، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

٦. الخطيب، سعدى محمد. ٢٠١٢م. الدولة القانونية وحقوق الإنسان، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

٧. الشامي، احمد محمد. ٢٠٠١م. الموسوعة العربية لمصطلحات علوم المكتبات والحاسبات، مجلد ٢، القاهرة، المكتبة الأكاديمية.

٨. شحاتة، جواد. ٢٠١٠م. مدخل لتعليم حقوق الإنسان في العراق، بيروت، دار الجوادين.

٩. شريف، محمد. ١٩٩٧م. البصيرة الإسلامية، عمان، دار البشير.

١٠. الشعيبي، عزمي، وعبير مصلح. ٢٠١٣م. النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، بلا ناشر ومكان نشر.

١١. الشكري، علي يوسف. ٢٠٠٧م. حقوق الإنسان في ظل العولمة، القاهرة، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع.

١٢. طه، جبار صابر. ٢٠٠٩م. النظرية العامة لحقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

١٣. عبد الله، عصمت. ١٩٩٨م. دور نظم وتكنولوجيا المعلومات في تيسير وفاعلية العمل الإداري، القاهرة، دار النهضة العربية.

١٤. عبد الهادي، محمد فتحي. ٢٠٠٨م. مقدمة في علم المعلومات، الإسكندرية، دار الثقافة العلمية.

١٥. النجار، حسن رضا. ٢٠١٢م. علم المعلومات وتقنياته، بغداد، بيت الحكمة.

١٦. نهار، احمد محمود. ٢٠١٠م. مكافحة الفساد، عمان، دار الفكر.

١٧. يوسف، بكري. ٢٠١١م. التفتيش عن المعلومات في وسائل التقنية الحديثة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.

المجلات والبحوث

١. احمد، نوفل. ٢٠١٤م. الفساد المالي والإداري، *مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات* ١(٧): ١٠٢-١٢٥.

٢. سعدون، محمد عبد المحسن. ٢٠١٥م. إجراءات ما قبل المحاكمة في جرائم الفساد الإداري والمالي في القانون العراقي، *مجلة كلية الدراسات الإنسانية الجامعة* ١(٤): ١٥٤-١٦٥.

٣. شحاذة، موسى مصطفى. ٢٠١١م. تأثير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تطوير المرافق العامة في فرنسا، *مجلة الحقوق* ١(٢): ٣٥١-٣٦٥.

٤. طالب، محمد جبار. ٢٠١٤م. حق الحصول على المعلومات كحق من حقوق الإنسان، *مجلة كلية الحقوق* ١(١): ٢٥٥-٢٦٩.

٥. عبد الستار، رغد. ٢٠١٤م. نحو فاعلية أكثر للصحافة المقروءة في ممارسة الدور الرقابي وتطبيق النزاهة، *مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات* ١(٧): ١١٠-١٢٠.

٦. علي، احمد. ٢٠١٢م. مفهوم المعلومات وإدارة المعرفة، *مجلة جامعة دمشق* ١(١):

٤٧٨-٥٠٠.

٧. العنزي، سعد، ورشا محمد. ٢٠١٤م. تأثير ظاهرة الفساد الإداري على حق الإنسان، *مجلة الحقوق* ١(٢٣-٢٤): ١٨١-٢٠٠.

٨. فاضل، منتظر، وندوة هلال. ٢٠٠٩م. الفساد في الاقتصاد العراقي الآثار والمعالجات، *مجلة العلوم الاقتصادية* ١(٤٠): ٣٥-٦٥.

٩. كريم، سوسن. د.ت. الفساد الإداري والمالي واهم أثاره الاقتصادية في العراق، *مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية* ١(١٠): ٥١-٦٥.

١٠. محارب، علي جمعة. ٢٠١٤م. الجهات الرقابية لمكافحة الفساد في العراق، *مجلة الرأي* ١(١): ٨٠-٩٥.

١١. ميخا، لهيب توما. ٢٠٠٨م. التأثيرات السلبية للفساد على التنمية المستدامة ودور الحكم الصالح في مكافحتها مع إشارة إلى البلدان العربية، *المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية* ١(١٦): ١٢٥-١٣٥.

١٢. نايل، رشا. ٢٠١٠م. أثر تطبيق الشفافية على مستوى المساءلة الإدارية في الوزارات الأردنية، *المجلة الأردنية في إدارة الأعمال* ١(١): ٦٧-٨٥.

١٣. بن سعد، عبد الله. دور النزاهة والشفافية في محاربة الفساد، الملتقى العلمي (الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية)، خلال الفترة من ٧-٢٠١٤/١١/٩، عمان، الأردن، بحث منشور على الموقع الالكتروني

١٤. صافي، يوسف. الحصول على المعلومات القضائية حق اصيل، مقال منشور على الانترنت على الموقع

١٥. عنبر، أسيل جبار. رقابة ديوان الرقابة المالية الاتحادي على الجهات التنفيذية ودوره في الإصلاح الإداري ودعم الأداء الحكومي-دراسة تحليلية لدور الديوان في عمليات الإصلاح الإداري للجهات الخاضعة لرقابته-بحث منشور على الموقع الالكتروني

١٦. فرج، كاره محمد. أثر الشفافية والمساءلة على الإصلاح الإداري (دراسة تحليلية لأراء عينة من مواطني إقليم كردستان وعلى مستوى محافظتي سليمانية واربيل)، بحث منشور على الموقع الالكتروني

١٧. محمد، عمر. تطور الاعتراف الدولي بحق الحصول على المعلومات، بحث منشور على الموقع الالكتروني

١٨. محمدي، فريدة. المدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق)، بحث منشور على الموقع الالكتروني

١٩. مقال بعنوان (اوكسجين الديمقراطية) منشور على الشبكة الدولية على الموقع الالكتروني؛ البرزنجي، سرهنك حميد. ٢٠٠٩م. مقومات الدستور الديمقراطي وآليات الدفاع عنه، عمان، دار دجلة، ص ١٧٨

.٢٠

الرسائل والأطروحات الجامعية

١. بن علوش، فارس. ٢٠١٠م. دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

٢. عواد، محمد جاسم. ٢٠٠٩م. الفساد الاقتصادي في دول مختارة مع التركيز على العراق للمدة (٢٠٠٣-٢٠٠٧)، رسالة ماجستير، جامعة البصرة.

٣. كوزان، زينة صاحب. ٢٠١٧م. التنظيم القانوني لحق الحصول على المعلومات دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة بابل.

٤. محمد، عمر. ٢٠١١م. حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون الأردني رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٧، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس.

٥. محمد، نعيمه. ٢٠١١م. واقع الشفافية الإدارية ومتطلبات تطبيقها في الجامعات الفلسطينية بقطاع غزة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية.

القوانين الأساسية

١. اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد أقرت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم ٤/٥٤/في تاريخ ٣١/تشرين أول/٢٠٠٣.

٢. الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

٣. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة١٩٧١المعدل.

٤. قانون الرقابة المالية رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ المنشور في الوقائع العراقية العدد ٤٢١٧في ١٤/ ١١/ ٢٠١١.

٥. قانون المرافعات المدنية رقم ١٩٦٩ المعدل .

٦. قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٧.

٧. قانون هيئة النزاهة الاتحادية رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل.

٨. مشروع قانون حق الحصول على المعلومات العراقي لسنة ٢٠١٢.

٩. النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٦.

الهوامش

[١] الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. ٢٠٠٣م. المحيط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ص ٨٠٦

[٢] الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. ٢٠٠٨م. مختار الصحاح، بيروت، دار صادر، ص ١٠٠

[٣] سورة يس: ٧٠

[٤] سورة الذاريات: ٢٣

[٥] سورة الإنعام: ٣٠

[٦] سورة غافر: ٢٠

[٧] شحاتة، جواد. ٢٠١٠م. مدخل لتعليم حقوق الإنسان في العراق، بيروت، دار الجوادين، ص ١٣

[٨] شريف، محمد. ١٩٩٧م. البصيرة الإسلامية، عمان، دار البشير، ص ١٠٧

[٩] طه، جبار صابر. ٢٠٠٩م. النظرية العامة لحقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص ٦٣

[١٠] محمدي، فريدة. المدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق)، بحث منشور على الموقع الالكتروني

[١١] الخطيب، سعدى محمد. ٢٠١٢م. الدولة القانونية وحقوق الإنسان، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص ٣٥

[١٢] علي، احمد. ٢٠١٢م. مفهوم المعلومات وإدارة المعرفة، *مجلة جامعة دمشق* ١(١): ٤٧٨-٥٠٠

[١٣] عبد الهادي، محمد فتحي. ٢٠٠٨م. مقدمة في علم المعلومات، الإسكندرية، دار الثقافة، ص ١٤؛ الشامي، احمد محمد. ٢٠٠١م. الموسوعة العربية لمصطلحات علوم المكتبات والحاسبات، مجلد ٢، القاهرة، المكتبة الأكاديمية، ص ١٢٢٥

[١٤] طالب، محمد جبار. ٢٠١٤م. حق الحصول على المعلومات كحق من حقوق الإنسان، *مجلة كلية الحقوق* ١(١): ٢٥٥-٢٦٩

[١٥] كوزان، زينة صاحب. ٢٠١٧م. التنظيم القانوني لحق الحصول على المعلومات دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة بابل، ص ٢٧

[١٦] عبد الله، عصمت. ١٩٩٨م. دور نظم وتكنولوجيا المعلومات في تيسير وفاعلية العمل الإداري، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ١٢٦

[١٧] فوده، حمدي. ٢٠١٠م. حق الصحفي في الحصول على المعلومات ومدى تأثيره على حق الجماهير في المعرفة والإعلام، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ١٠

[١٨] العادة (٣/ ه) من مشروع قانون حق الحصول على المعلومات العراقي لسنه، ٢٠١٢

[١٩] الفصل الاول / اولا من مشروع قانون حق الحصول على المعلومة العراقي لسنة ٢٠٢٣

[٢٠] يوسف، بكري. ٢٠١١م. التفتيش عن المعلومات في وسائل التقنية الحديثة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ص ١٥

[٢١] جبور، جورج. ١٩٩٨م. الميثاق العربي لحقوق الإنسان-عرض وتحليل ونقد، بيروت، دار العلم للملايين، ص ٤٢

[٢٢] اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ إلف (د-٢١) في ١٦/ كانون الأول/ ديسمبر، ١٩٦٦

[٢٣] اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥٤٢(د-٢٤) في ١١/ كانون الأول/ ديسمبر/ ١٩٦٩

[٢٤] العواد (٣٤، ٣٦، ٤٢) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

[٢٥] العادة (٢٨/ثانيا و ثالثا) من قانون الرقابة المالية رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ المنشور في الوقائع العراقية العدد ٤٢١٧ في ٢٠١١/١١/١٤

[٢٦] كوزان، زينة صاحب. ٢٠١٧م. التنظيم القانوني لحق الحصول على المعلومات دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة بابل، ص ٣٧

[٢٧] كوزان، زينة صاحب. ٢٠١٧م. التنظيم القانوني لحق الحصول على المعلومات دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة بابل، ص ٦٧

[٢٨] مقال بعنوان (اوكسجين الديمقراطية) منشور على الشبكة الدولية على الموقع الالكتروني؛ البرزنجي، سرهنك حميد. ٢٠٠٩م. مقومات الدستور الديمقراطي وآليات الدفاع عنه، عمان، دار دجلة، ص ١٧٨

[٢٩] وكالة الانباء الالمانية على الموقع الالكتروني

[٣٠] مقال بعنوان (اوكسجين الديمقراطية)

[٣١] صافي، يوسف. الحصول على المعلومات القضائية حق اصيل، مقال منشور على الانترنت على الموقع

[٣٢] مقال بعنوان (اوكسجين الديمقراطية)

[٣٣] قانون ضمان الحصول على المعلومات الاردني لسنة ٢٠٠٧

[٣٤] مقال بعنوان (اوكسجين الديمقراطية)، المصدر السابق.

[٣٥] أي سمولا، رودني. د.ت. حق الشعب في أن يعرف، الشفافية في المؤسسات الحكومية، بغداد، مطبعة النور، ص ٩٨

[٣٦] مقترح قانون يرمي لضمان حق الحصول على المعلومات، مقدم من قبل مجموعة من النواب المغاربة ضمن مقترحات الشبكة المغربيةمن اجل الحق في الحصول على المعلومات منشور على الانترنت على الموقع

[٣٧] مقترح قانون يرمي لضمان حق الحصول على المعلومات، مقدم من قبل مجموعة من النواب المغاربة ضمن مقترحات الشبكة المغربيةمن اجل الحق في الحصول على المعلومات منشور على الانترنت على الموقع

[٣٨] مقال بعنوان (اوكسجين الديمقراطية)

[٣٩] صافي، يوسف. الحصول على المعلومات القضائية حق اصيل، مقال منشور على الانترنت على الموقع

[٤٠] محارب، علي جمعة. ٢٠١٤م. الجهات الرقابية لمكافحة الفساد في العراق، *مجلة الرأي* ١(١): ٨٠-٩٥

[٤١] سعدون، محمد عبد المحسن. ٢٠١٥م. إجراءات ما قبل المحاكمة في جرائم الفساد الإداري والمالي في القانون العراقي، *مجلة كلية الدراسات الإنسانية الجامعة* ١(٤): ١٥٤-١٦٥

[٤٢] فاضل، منتظر، وندوة هلال. ٢٠٠٩م. الفساد في الاقتصاد العراقي الآثار والمعالجات، *مجلة العلوم الاقتصادية* ١(٤٠): ٣٥-٦٥

[٤٣] نهار، احمد محمود. ٢٠١٠م. مكافحة الفساد، عمان، دار الفكر، ص ١٤

[٤٤] ميخا، لهيب توما. ٢٠٠٨م. التأثيرات السلبية للفساد على التنمية المستدامة ودور الحكم الصالح في مكافحتها مع إشارة إلى البلدان العربية، *المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية* ١(١٦): ١٢٥-١٣٥

[٤٥] عواد، محمد جاسم. ٢٠٠٩م. الفساد الاقتصادي في دول مختارة مع التركيز على العراق للمدة (٢٠٠٣-٢٠٠٧)، رسالة ماجستير، جامعة البصرة، ص ٧

[٤٦] الشكري، علي يوسف. ٢٠١٠م. الفساد الإداري والمالي (مفهومه، صوره، أسبابه، سبل معالجته)، جامعة الكوفة، ص ٣٤

[٤٧] العنزي، سعد، ورشا محمد. ٢٠١٤م. تأثير ظاهرة الفساد الإداري على حق الإنسان، *مجلة الحقوق* ١(٢٣-٢٤): ١٨١-٢٠٠

[٤٨] بن سعد، عبد الله. دور النزاهة والشفافية في محاربة الفساد، الملتقى العلمي (الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية)، خلال الفترة من ٧-٢٠١٤/١١/٩، عمان، الأردن، بحث منشور على الموقع الالكتروني

[٤٩] كريم، سوسن. د.ت. الفساد الإداري والمالي واهم أثاره الاقتصادية في العراق، *مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية* ١(١٠): ٥١-٦٥

[٥٠] بن سعد، عبد الله. دور النزاهة والشفافية في محاربة الفساد، الملتقى العلمي (الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية)، خلال الفترة من ٧-٢٠١٤/١١/٩، عمان، الأردن، بحث منشور على الموقع الالكتروني

[٥١] اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد أقرت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم ٤/٥٤/في تاريخ ٣١/تشرين أول/٢٠٠٣

[٥٢] عبد الستار، رغد. ٢٠١٤م. نحو فاعلية أكثر للصحافة المقروءة في ممارسة الدور الرقابي وتطبيق النزاهة، *مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات* ١(٧): ١١٠-١٢٠

[٥٣] محمد، عمر. تطور الاعتراف الدولي بحق الحصول على المعلومات، بحث منشور على الموقع الالكتروني

[٥٤] فاضل، منتظر، وندوة هلال. ٢٠٠٩م. الفساد في الاقتصاد العراقي الآثار والمعالجات، *مجلة العلوم الاقتصادية* ١(٤٠): ٤٨-٥٩

[٥٥] المادة (٣/أولا، وثانيا)من قانون هيئة النزاهة العراقي رقم (٣٠) لسنة٢٠١١

[٥٦] عبد الحسين، علي. ٢٠١١م. شرح قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١، الدائرة القانونية، قسم اقتراح التشريعات، هيئة النزاهة

[٥٧] عنبر، أسيل جبار. رقابة ديوان الرقابة المالية الاتحادي على الجهات التنفيذية ودوره في الإصلاح الإداري ودعم الأداء الحكومي-دراسة تحليلية لدور الديوان في عمليات الإصلاح الإداري للجهات الخاضعة لرقابته-بحث منشور على الموقع الالكتروني

[٥٨] شحاذة، موسى مصطفى. ٢٠١١م. تأثير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تطوير المرافق العامة في فرنسا، *مجلة الحقوق* ١(٢): ٣٥١-٣٦٥

٥٩. الصاوي، علي. ماهية المساءلة والشفافية ودورها في تعزيز التنمية الإنسانية، المؤتمر الثالث للجمعية الاقتصادية العمانية بالتعاون مع الجمعية الاقتصادية الخليجية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول المساءلة والشفافية الذي أنعقد في مسقط بتاريخ ٢١-٢٢/٥/٢٠٠٩

٦٠. فرج، كاره محمد. أثر الشفافية والمساءلة على الإصلاح الإداري (دراسة تحليلية لأراء عينة من مواطني إقليم كردستان وعلى مستوى محافظتي سليمانية واربيل)، بحث منشور على الموقع الالكتروني

٦١. محمد، عمر. ٢٠١١م. حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون الأردني رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٧، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، ص ١٠٦

٦٢. بن علوش، فارس. ٢٠١٠م. دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، صص ١٣-١٤

٦٣. الشعيبي، عزمي، وعبير مصلح. ٢٠١٣م. النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، بلا ناشر ومكان نشر، ص ٥٠

٦٤. نايل، رشا. ٢٠١٠م. أثر تطبيق الشفافية على مستوى المساءلة الإدارية في الوزارات الأردنية، *المجلة الأردنية في إدارة الأعمال* ١(١): ٦٧-٨٥

٦٥. فرج، كاره محمد. أثر الشفافية والمساءلة على الإصلاح الإداري (دراسة تحليلية لأراء عينة من مواطني إقليم كردستان وعلى مستوى محافظتي سليمانية واربيل)، بحث منشور على الموقع الالكتروني

٦٦. فرج، كاره محمد. أثر الشفافية والمساءلة على الإصلاح الإداري (دراسة تحليلية لأراء عينة من مواطني إقليم كردستان وعلى مستوى محافظتي سليمانية واربيل)، بحث منشور على الموقع الالكتروني

٦٧. نايل، رشا. ٢٠١٠م. أثر تطبيق الشفافية على مستوى المساءلة الإدارية في الوزارات الأردنية، *المجلة الأردنية في إدارة الأعمال* ١(١): ٦٧-٧٥

٦٨. محمد، عمر. ٢٠١١م. حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون الأردني رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٧، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، ص ١١

٦٩. محمد، نعيمه. ٢٠١١م. واقع الشفافية الإدارية ومتطلبات تطبيقها في الجامعات الفلسطينية بقطاع غزة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، ص ٢٩

٧٠. محمد، عمر. ٢٠١١م. حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون الأردني رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٧، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، ص ١١٠

٧١. الحسنات، يسرى. ٢٠١٣م. واقع متطلبات الشفافية الإدارية لدى منظمات المجتمع المدني ودور الجهات ذات العلاقة في تعزيزها، بحث دبلوم مهني، الجامعة الإسلامية، ص ٢٠